الانقبضه قيمته وهنا تصادف ملكه قلت قوله اذا كان موسرا ففيه طريقان اشارة الى ان المعسر
اذا اعتق نفذ عتقه في الحال بلا خلاف وبهذا صرح الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما
والله اعلم **فرع** لو علق عتقه بفكاك الرهن نفذ عند الفكاك اذ لا ضرر على المرتهن وان علق
بصفة اخرى فان وجدت قبل فكاك الرهن ففيه اقوال التنجيز وان وجدت بعده نفذ على
الاصح **فرع** لو رهن نصف عبد ثم اعتق نصفه فان اضاف العتق الى النصف المرهون ففيه
الاقوال وان اضافه الى النصف الاخر او اطلق عتق ما ليس بمرهون وسرى الى المرهون ان
نفذنا اعتاقه وكذا ان لم ننفذه على الاصح لانه يسري الى ملك غيره فملكه اولى وعلى هذا فرق بين
الموسر والمعسر على الاصح حكاه الامام عن المحققين وجزم في التتمة بانه لا فرق لانه ملكه قلت اذا
اعتق المرهون عن كفارته اجزاه ان قلنا ينفذ اعتاقه ولو اعتقه عن كفارة غيره فلا يعتق لانه بيع
قاله القاضي حسين في الفتاوى والله اعلم **فرع** وقف المرهون باطل على المذهب وقيل على الاقوال
وقال في التتمة ان قلنا لا يحتاج الى القبول فكالعتق والا فباطل **فصل** ليس للراهن وطء
المرهونة بكرا كانت او ثيبا عزل ام لا وفي وجه ضعيف يجوز وطء ثيب لا تحبل لصغر او اياس ووطء
الحامل من الزنا ولكن وطء الحامل من الزنا مكروه مطلقا قلت وفي وجه يحرم والله اعلم ولو خالف فوطئ
فلا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان اقتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين فان
اولدها فالولد نسيب حر ولا قيمة عليه وفي مصيرها ام ولد اقوال العتق وهنا اولى بالنفوذ عند
الاكثرين لقوة الاحبال وقيل عكسه لان العتق اقوى من جهة انه تنجيز الحرية بخلاف الاستيلاد
وقيل هما سواء وان شئت قلت فيه ثلاث طرق القطع بالنفوذ وعدمه واصحها وهو الثالث طرد
الاقوال فان نفذنا الاستيلاد لزمه القيمة والحكم على ما سبق في العتق والا فالرهن بحاله فلو حل الحق
وهي حامل لم يجز بيعها على الاصح لانها حامل بحر واذا ولدت لا تباع حتى تسقي الولد اللبأ وتجد مرضعة
خوفا من ان يسافر بها المشتري فيهلك الولد فاذا وجدت المرضعة بيعت الام ولا يبالي بالتفريق بينها
وبين الولد للضرورة ثم ان استغرقها الدين بيعت كلها والا بيع قدر الدين وان افضى التشقيص
الى نقصان رعاية لحق الاستيلاد فان لم يوجد من يشتري البعض بيع الجميع للضرورة واذا بيع بقدر
الدين انفك الرهن عن الباقي واستقر الاستيلاد فيه وتكون النفقة على المشتري والمستولد
بحسب النصيبين ويكون الكسب بينهما ومتى عادت الى ملكه بعد بيعها في الدين نفذ الاستيلاد
على الاظهر وقيل قطعا ولو انفك رهنها من غير بيع نفذ الاستيلاد على المذهب وقيل هو كما لو
بيعت ثم ملكها وليس للراهن ان يهب هذه الجارية للمرتهن وانما ساغ في الحق للضرورة وهذا معنى
قول الائمة الاستيلاد ثابت في حق الراهن وانما الخلاف في ثبوته في حق المرتهن **فرع** لو ماتت هذه
الجارية بالولادة وقلنا الاستيلاد لا ينفذ لزمه قيمتها على الصحيح فتكون رهنا مكانها ولو اولد
امة غيره بشبهة وماتت بالولادة وجبت قيمتها على الصحيح ولو كانت حرة لم يجب الدية على

الاصح لان الوطء سبب ضعيف وانما اوجبنا الضمان في الامة لان الوطء استيلاء عليها والعلوق من آثاره
فادمنا الاستيلاد كالمحرم اذا نفر صيدا ومن نفاره الى الهلاك بالعثور وغيره والحرة لا تدخل تحت الاستيلاد
ولو اولد امرأة بالزنا مكرهة فماتت بالولادة حرة كانت او امة لم يجب الضمان على الاظهر لان الولادة
غير مضافة اليه لقطع الشرع النسب ولو ماتت زوجته من الولادة لم يجب الضمان بلا خلاف لتولده
من مستحق وحيث اوجبنا ضمان الحرة فهو الدية على عاقلته وحيث اوجبنا القيمة وجب قيمتها
وقت الاحبال على الاصح لانه سبب التلف كما لو جرح عبدا قيمته مائة فنقص ضمنا حتى مات
وقيمته عشرة لزمه مائة والوجه الثاني تجب قيمته يوم الموت لانه وقت التلف والثالث تجب
اكثرهما كالغصب ولو لم تمت ونقصت بالولادة لزمه الارش وان شاء جعله رهنا معها وان شاء صرفه
في قضاء الدين **فصل** للراهن استيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة
واستكساب العبد ولبس الثوب الا اذا نقص باللبس وانزاء الفحل الا اذا نقص قيمته والانزاء على
الانثى ان كان الدين يحل قبل ظهور الحمل او تلد قبل حلوله وان كان يحل بعد ظهوره وقبل الولادة فان
قلنا الحمل لا يعرف جاز ايضا لانها تباع مع الحمل وان قلنا يعرف وهو الاظهر لم يجز لانه لا يمكن بيعها
دون الحمل وهو غير مرهون وليس له البناء في المرهونة ولا الغراس وفي وجه يجوز ان كان الدين مؤجلا
والصحيح المنع والزرع ان نقص قيمة الارض لم يستوف فهو ممنوع وان لم ينقص فان كان يحصد
بعد حلول الاجل فلا وقلنا تأخر الادراك لعارض ترك الى الادراك وان كان بحيث يحصل بعد الحلول
او كان الدين حالا منع على المشهور لانه تقل الرغبة في المزروعة وفي قول لا منع ويجبر على القطع
عند الحلول ان لم يف سعرها مزروعة دون الزرع بالدين ولو غرس او بنى حيث منعناه لم يقلع قبل
حلول الاجل على الصحيح فلعله يقضي الدين من غيره واما بعد حلول الاجل فالحاجة الى البيع فيقلع
ان لم يف قيمة الارض بدينه وزادت بالقلع وفاء صار الراهن محجورا عليه بالافلاس ففي القلع وجهان لخلاف
ما لو نبت الحمل من نوى حمله السيل حيث جزمنا بانه لا يقلع في مثل هذه الحالة لانا منعناه هنا **فصل**
اليد على المرهون مستحقة للمرتهن لانها مقصود التوثق فيما لا منفعة فيه مع بقاء عينه كالنقود
والحبوب لا تزال يد المرتهن عنه واما غيره فان امكن تحصيل الغرض مع بقائه في يد المرتهن بعث
فعله كما لو احتمل ... وانما تزال يده عند الاستيفاء اذا لحاجة اليه فان كان العبد مكتسبا وتيسر
اكتسابه هناك لم يخرج من يده وان اراد الراهن الاستكساب فان اراد الاستخدام او الركوب
او غيرهما من الانتفاع المحوج الى اخراجه من يده ففي قول قديم لا يخرج والمشهور انه يخرج ثم ان
استوفى تلك المنافع باعارة العدل او اشارة شرطها السابق فله ذلك وان اراد استيفاءها
بنفسه قال في الام له ذلك ومنعه في القديم فحمل حاملون الاول على الثقة المأمون جحوده والثاني
على غيره وقال آخرون هما قولان مطلقا وهذا اصح قلت المذهب جوازه مطلقا والله اعلم **فرع**
للانتفاع فان كان موثوقا عند الناس مشهور العدالة لم يكلف الاشهاد وكل اخذه على
الاصح فان كان المرهون جارية وان اراد اخذها للاستخدام لم يمكن منه الا اذا امن

Copyright © King Saud University